

الحجّ خطوة - خطوة

على مذهب السادة المالكية

الشيخ العلامة محمد بن عبد القادر شارف
(ت2341هـ/1002م) رحمه الله
بعناية تلميذه د/محمّد أو إدير مشنان

[1 - تحصيل شروط الحج]

إذا توفرت شروط الحج السابقة
من رجل أو امرأة، وعزما على
السفر إلى الحج.

[2 - الطهارة للإحرام]

. فأول شيء يبدأ به عمل
المناسك، هو إزالة ما على
جسديهما من الأذى والشعث، كقلم
الأظافر وقص الشعر (شعر العانة)،
ونشف الإبط⁽¹⁾.

. فإذا أزالا ذلك، شرعا في غسل
الإحرام، وهو مثل غسل الجنابة،
بتعميم الجسد بالماء الطهور، وذلك
الشعر، والموالاة مع النية⁽²⁾.

الحمد لله رب العالمين، وأفضل
الصلاة وأتم التسليم على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،
وبعد،

فهذه رسالة لطيفة مفيدة في بيان
مناسك الحج خطوة خطوة، بقلم
شيخنا الإمام العلامة الفقيه سيدي
محمد بن عبد القادر شارف رحمه
الله، أضعها بين يدي قراء مجلة
رسالة المسجد مدعومة بتأصيل
المسائل والتدليل عليها معتمدا
خصوصا على كتاب مناسك الحج
والعمرة للأستاذ الدكتور موسى
إسماعيل.

[3. لبس ثياب الإحرام]

- ثم يلبس الرجل رداء وإزارا ونعلين مكشوفين لا يغطيان الكعيبين⁽³⁾.

وأما المرأة فتبقى في ثيابها، غير أنها لا تستر وجهها وكفيها، إلا إذا لقيت الرجال فتجعل قطعة قماش على رأسها، ترسله على وجهها وقت اختلاطها بالرجال، فإذا صارت وحدها أو مع مثلها من النساء، وجب عليها كشف وجهها، وإلا افتدت⁽⁴⁾.

[4. صلاة ركعتي الإحرام]

- ثم بعد الغسل والتجرد للرجال، يصليان ركعتي الإحرام بالفاتحة والكافرون في الأولى، وبالفاتحة والإخلاص في الثانية، وذلك إذا كان وقت تجوز فيه النافلة، كما إذا أحرم ما بين الضحى إلى صلاة العصر، وما بين المغرب إلى صلاة الفجر، وأما في غير هذين الوقتين، فلا يصليان ولا يقضيان هاتين الركعتين في وقت آخر،

وإذا تصادف أن أحرمنا عند صلاة من الصلوات الخمس فلا يصليان هاتين الركعتين، بل يكفي عنهما صلاة الفرض التي أحرمنا عندها⁽⁵⁾.

- ثم إذا أتى صلاة الركعتين وقاما، دخلا في الإحرام بأن يقولوا: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ بِالْحَجِّ» إن أردا حجا مفردا، ويقولوا: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ»⁽⁶⁾. إن قصدا القرآن⁽⁷⁾.

[5. الشروع في التلبية]

- ثم يشروعان في التلبية وهي: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ»⁽⁸⁾.

وهذه التلبية واجبة على قاصد الحج والعمرة، ذكرًا كان أو أنثى، فتعتبر أول واجب بعد واجب التجرد للرجل، فيأتي بها الحاج والمعتمر في المناسبات، كإرادة القيام، أو القعود، أو النوم، أو القيام من النوم، أو التقائه بالرفاق، أو إثر الصلوات الخمس⁽⁹⁾.

[6. دخول مكة وقطع التلبية]

- ولم يزل الحاج والمعتمر رجلا
كان أو امرأة يلبي إلى أن يصل إلى
بيوت مكة، فإذا وصل إلى البيوت
قطعها.

ونزل استحبابا بذى طوى أسفل
مكة، ليغتسل غسل الطواف وهو
مستحب، ولا تغتسل المرأة إن
كانت حائضا، لأنها لا تطوف وهي
حائض⁽¹⁰⁾. والدخول إلى مكة يكون
من كداء الثنية⁽¹¹⁾ ضحى، إن أمكن
ذلك⁽¹²⁾.

[7. دخول الكعبة والطواف

بالبیت]

- ويذهب إلى الكعبة فيدخلها من
باب السلام، ويذهب إلى الركن⁽¹³⁾
الذي فيه الحجر الأسود فيقبل
الحجر، ويدعو الله تعالى عنده، فإنه
من المواضع التي يستجاب فيها
الدعاء، فإن كان زحام ولم يقدر
لمسه بيده ووضعها على فمه من غير
تقبيل، فمن لم يقدر استقباله وكبر⁽¹⁴⁾.

- ثم يتحول بجسمه ليشعر في
الطواف مبتدئا الطواف من ركن
الحجر الأسود، جاعلا البيت على
يساره⁽¹⁵⁾.

ويكون جسمه خارج الحجر،
والشاذروان، (وهو البناء المقوس
بين الركنين الشاميين)، ولا يلصق
جسمه به، وإلا بطل شوطه ذلك...
وهكذا يستمر في الطواف⁽¹⁶⁾.

- فإذا وصل إلى الركن اليماني
لمسه بيده ووضعها على فمه من
غير تقبيل⁽¹⁷⁾، وإلا كبر ومضى، فإذا
وصل إلى الحجر الأسود فعل مثل
فعله الأول، ويعد ذلك شوطا، وهكذا
حتى يتم سبعة أشواط، يبتدئها عند
الحجر الأسود، ويختمها عنده⁽¹⁸⁾.

- ويستحب للرجل أن يرمل⁽¹⁹⁾
في الأشواط الثلاثة الأولى⁽²⁰⁾.

وإذا رمل في أول طواف فلا
يرمل فيما عداه من بقية الأطفوة،
فالرمل يكون مرة واحدة في طواف
واحد، ما عدا الذي يطوف للعمرة

فإذا أنشأ الحج رمل في طواف الإفاضة⁽²¹⁾.

8] صلاة ركعتي الطواف والشرب من ماء زمزم]

. فإذا أتمَّ سبعة أشواطٍ، وقبَّلَ الحَجَرَ الأسودَ أو لمسه أو كبر - كما قلنا سابقا صلَّى خلف مقام إبراهيم⁽²²⁾ ركعتين⁽²³⁾، بـ«الكافرون» و«الإخلاص»، وهما ركعتا الطواف⁽²⁴⁾.

. ثم يذهب إلى زَمَزم⁽²⁵⁾، فيشرب من مائها⁽²⁶⁾.

9] - السَّغْي بين الصَّفا والمروة]

. ثم يرجع إلى الحجر الأسود فيقبله أو يلمسه بعد أن يكبر كما سبق. وهذا التَّقبيل الأخير خاص بالسَّغْي⁽²⁷⁾.

. فيذهب بعده إلى الصَّفا فيقف عليها مرتفعاً، وذلك للرجال فقط، دون النساء⁽²⁸⁾، فلا يرتفعن عليها بل يستقبلن الكعبة أسفلها، ويذكرن الله⁽²⁹⁾.

. ثم يمضي الحَاجَّ ماشياً متجهاً جهة المروة، فإذا وصل إلى العلم الأخضر⁽³⁰⁾ خَبَّ⁽³¹⁾، حتى يصل إلى العلم الأخضر الثاني، وبينهما نحو من سبعين متراً.

. فيمشي كعادته حتى يصل إلى المروة، فيصعد عليها ويقف مستقبلاً الكعبة ويدعو⁽³²⁾.

ثم يهبط فيمشي إلى الصَّفا، وهكذا حتَّى يُتَمَّ سبعة أشواط، يقف في الصَّفا أربعاً وفي المروة أربعاً، ولا يخبُّ في الرجوع من المروة إلى الصَّفا⁽³³⁾.

. فإذا كان في حال الطواف أو السَّغْي وأقيمت صلاة الفريضة، أوقف عمله ودخل في الصَّلاة، فإذا قضى الصَّلاة رجع إلى عمله من الطَّواف أو السَّغْي⁽³⁴⁾.

10] - انتظار الحَاجَّ بمكَّة إلى يوم التَّروية]

. فإذا انتهى من السَّغْي، انتظر الحَاجَّ المفرد والقارن، محافظاً على

شروط إحرامه إلى اليوم الثامن من ذي الحجة (وهو يوم التروية)⁽³⁵⁾.

[11]. الذهاب إلى منى وما يفعله الحَاجُّ بها يوم التروية]

. فيخرج إلى منى فيبيت بها، وينبغي له أن يصل إليها نهاراً ليصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصباح يوم عرفة⁽³⁶⁾.

ويقصر الحَاجُّ الصَّلَاةَ الرباعية إذا خرج من مكة حتى يرجع إليها. فيقصر في منى في الذهاب إليها، وفي عرفة، وفي المزدلفة، وفي الرجوع إلى منى من المزدلفة⁽³⁷⁾.

[12]. أعمال يوم عرفة]

. فإذا طلعت الشمس يوم عرفة وهو في منى ذهب إلى عرفة، فينزل في مسجد نَمْرَةٍ⁽³⁸⁾ إن أمكنه ذلك، ويستمرُّ فيه إلى زوال الشمس.

فإذا زالت الشمس صلى مع الإمام الظهر والعصر يجمعهما جمع تقديم بأذانين وإقامتين⁽³⁹⁾.

وإذا تصادف أن كانت الوقفة يوم الجمعة، فلا تجب عليه صلاة الجمعة لأنه مسافر، وإنما تجب عليه إذا كان بمكة لأنها مكان إقامته.

. فإذا صلى الظهر والعصر وقف للدعاء والذكر للغروب⁽⁴⁰⁾، وهذا الوقوف واجب، فإذا غربت الشمس وقف وقوف الركن⁽⁴¹⁾.

[13]. النزول إلى مزدلفة والقيام بأعمالها]

. ثم ينحدر إلى المزدلفة، ولا يصلي المغرب في عرفة، بل حتَّى يصل إلى المزدلفة للجمع بينها وبين العشاء جمع تأخير مع الإمام، وهذا النزول مع حطِّ الرحال بالمزدلفة واجب⁽⁴²⁾.

. فإذا نزل الحَاجُّ بالمزدلفة وصلى المغرب والعشاء جمع الجمرات من هنا، فإن أمكنه جمع تسعا وأربعين⁽⁴³⁾ حصة ليوم النحر وتاليه فذاك، وإن لم يمكنه جمع سبع حصيات لجمرة العقبة التي يرميها صباح العيد، وجمع

الباقى من أى موضع وجدها، ويكره أن تكون مما وقع بها الرمي⁽⁴³⁾.

. وقلنا: إن النزول بالمزدلفة هو واجب، وأما المبيت بها فمستحب، فإذا أمكنه المبيت بات بها⁽⁴⁴⁾.

[14 . الوقوف بالمشعر الحرام قبل الانصراف إلى منى]

. فإذا صَلَّى الصُّبح من يوم العيد، اسْتَحِبَّ له أن يغدو إلى المشعر الحرام، فيقف به مستقبلاً الكعبة يدعو ويتضرع إلى قرب طلوع الشمس. فينصرف منه إلى منى⁽⁴⁵⁾.

. فإذا كان ببطن محسر⁽⁴⁶⁾ خَبَّ، أي أسرع في مشيه قدر رمية حجر⁽⁴⁷⁾.

[15 . رمي جمرة العقبة ونحر الهدي والحلق يوم العيد]

. ثم يمشي إلى العقبة الكبرى التي تلي مكّة، فيرميها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ثم ينحر هديه أو يذبحه إن أوقفه بعرفة حتى تغيب الشمس⁽⁴⁸⁾. ويكون به التحلل الأصغر، بمعنى أنه يجوز له فعل كل شيء إلا النساء

والصيد، فيبقيان ممنوعين عنه إلى الانتهاء من طواف الإفاضة⁽⁴⁹⁾.

. ثم يحلق، والحلق واجب، فإذا تركه ترتّب عليه هدي⁽⁵⁰⁾.

[16 . طواف الإفاضة]

. ثم ينزل إلى مكّة فيأتي بطواف الإفاضة، ويستحب له أن يطوف بثياب إحرامه، فإذا طاف فقد تحلّل من أعمال الحج كلها التحلل الأكبر، وجاز له فعل كل شيء حتى النساء والطيب والصيد⁽⁵¹⁾.

[17 . رمي الجمرات أيام التشریق]

. ثم يرجع إلى منى ليبيت بها ليلة ثاني العيد وليلة ثالثه⁽⁵²⁾، ليرمي فيهما بعد الزوال الجمرات الثلاث الصغرى والوسطى والكبرى بإحدى وعشرين⁽²¹⁾ حصاة، سبعة لكل جمرة، يكبر مع كل حصاة، يبدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى، وهذا الترتيب واجب، فإن خالفه أعاد المقدّم، وإلا ترتب عليه هدي.

فيأتي بها بعد غروب شمس اليوم
الرابع من أيام العيد.

- فيحرم بها، إما من الجِعْرَانَة وهو
الأفضل، لأنها إحرام النبي ﷺ، أو
إما من التنعيم وهو مسجد عائشة
رضي الله عنها، لأنها أحرمت بها
منه في عمرتها، وإما من الحديبية
أو غيرها من حدود الحرم⁽⁵⁵⁾.

- فيأتي أحدَ هذه المواضع
فيغتسل ويصلي ركعتي الإحرام،
وهو متجرد من ثيابه إلا إزارا ورداء،
كما فعل في الحج.

- فإذا قام راجعا إلى مكّة لبّي،
أي يقول: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ بِالْعَمْرَةِ»، ثم
يأتي بالتلبية ولا يقطعها حتى يصل
إلى الكعبة، فيطوف بها طواف
العمرة، ويصلي ركعتي الطواف، ثم
يسعى بين الصفا والمروة، ثم يحلق
أو يقصّر على الصفة التي تقدّمت
في الحج، وقد تمّت عمرته.

- فإذا رمى الأولى استقبل القبلة
ودعا طويلا قدر ما يقرأ القارئ سورة
البقرة، ثم إذا رمى الثانية استقبل
القبلة كذلك، ودعا طويلا كالأولى،
فإذا رمى الثالثة فإنه ينصرف بغير
دعاء، وهذه إحدى المواطن التي
يستجاب فيها الدعاء⁽⁵³⁾.

- فإذا رمى ثالث يوم انصرف إلى
مكّة وقد تم فعله كله، وإن بقي بمنى
حتى غربت عليه الشمس في اليوم
الثالث وجب عليه المبيت بها ليرمي
اليوم الرابع، وإلا وجب عليه هدي.

[18 - طواف الوداع]

- فإذا أراد الخروج إلى بلده أو
وطنه، فيستحبُّ له أن يطوف بالبيت
قبل خروجه، ويخرج على إثر طوافه
ذلك، ويسمى هذا طواف الوداع،
وهو مستحب⁽⁵⁴⁾.

[20 - عمرة الحاجّ بالإنفراد]

- وإذا كان قد أحرّم لحج مفرد،
فقد بقيت عليه عمرة وهي سنة،

الهوامش

إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ،
وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا
تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّغْفَرَانُ
وَلَا الْوَرُسُ».

أخرجه الإمام مالك في الموطأ (ص 196
197 رقم 8/710)، والبخاري (1/340،
رقم 1542)، ومسلم (1/581، رقم
1/1177).

(4) لما جاء في رواية أخرى عن ابن عمر
أن النبي ﷺ قال: «...وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ
الْمُحْرِمَةَ، وَلَا تَلْبِسِ الْقُفَّازَيْنِ».
أخرجه البخاري (1/402 رقم 1838).

(5) وذلك من سنن الإحرام، فعن جابر
بن عبد الله رضي الله عنهما في صفة
حج النبي ﷺ قال: «فَصَلَّى رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ
الْقَصْوَاءَ...».
أخرجه مسلم (1/614 رقم 147/1218).
وعن أنس بن مالك ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(1) يستحب ذلك لأن هذه الأفعال من
خصال الفطرة، فعن أبي هريرة ﷺ قال:
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْفِطْرَةُ خُمُسُ
الْخِتَانِ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ،
وَتَقْلِيمُ الْأُظْفَارِ، وَتَنْفُ الْأَبَاطِ».

أخرجه البخاري (3/118، رقم 5891)،
وفي غير هذا الموضع، ومسلم (1/143
رقم 49/257).

فلما كان الحاج ممنوعاً من ذلك بعد
الإحرام، استحَبَّ له فعله قبله.

(2) الغسل من سنن الإحرام، فعن زيد بن
ثابت ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ
وَاعْتَسَلَ».

أخرجه الترمذي (1/994 رقم 830)،
وقال: حديث حسن غريب.

(3) التجرد من اللباس المخيط والمحيط
للرجل من واجبات الإحرام، لقوله ﷺ:
«لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَّ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا
السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ،

صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَلَمَّا عَلَا
عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ أَهْلًا.

وَعَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ.

انظر: الموطأ ص 202.

أخرجه الإمام أحمد (207/3 رقم
13176)، وأبو داود (ص 197 رقم
1774)، والنسائي (2/899 رقم 2662).
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي
داود (20/6).

(10) وهو من آداب الدخول إلى مكة،
فَعَنْ نَافِعٍ «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْدُمُ
مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى يُضْبِحَ،
وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا وَيَذْكُرُ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ».

أخرجه البخاري (1/347 رقم 1573)،
ومسلم واللفظ له (1/635 رقم
227/1259).

(6) التَّلبية والإِهلال من واجبات الحج،
فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال «أَهْلَلْ
النَّبِيُّ ﷺ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ نَافِئَةُ قَائِمَةً».

أخرجه البخاري (1/342 رقم 1552)،
ومسلم (1/587 رقم 28/1187).

(11) كداء: الثنية العليا بمكة مما يلي
المقابر، تعرف اليوم بربع الحجون
تفضي إلى البطحاء على مقبرة المَعْلَى،
ومن الجهة الأخرى تفضي إلى العتيبية
وجرول.

(7) ومن أراد التمتع قال: «ليكن اللهم
بالعمرة».

(8) وهي تلبية رسول الله ﷺ.

انظر: كتاب الحج من الحاوي الكبير
للماوردي، هامش المحقق (1/530).

أخرجه البخاري (1/341 - 342 رقم
1549)، وفي غير هذا الموضع،
ومسلم (1/585 رقم 19/1184) وفي
غير هذا الموضع.

(12) وهو من آداب الدخول إلى مكة، فعن
ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْغُلْيَا،
وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى».

(9) قال الإمام مالك: «سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ
الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ الثَّنِيَّةَ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ

أخرجه البخاري(347/1 رقم 1575)،
وفي غير هذا الموضع، ومسلم(634/1
رقم 223/1257).

(13) ركن الحجر الأسود: هو الركن
الشرقي من الكعبة المشرفة الذي فيه
الحجر الأسود، وهو علم على ابتداء
الطواف والانتهاء منه.

انظر: كتاب الحج من الحاوي الكبير
للماوردي، هامش المحقق(544/1).

(14) تقبيل الحجر الأسود في الطواف من
سنن الطواف، ثبت ذلك في أحاديث
منها:

1 - حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال:
«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ،
إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ
يَخْبُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ».

أخرجه البخاري(353/1 رقم 1603)،
ومسلم(636/1 رقم 232/1261).

2 - حديث عمر بن الخطاب ؓ أنه أتته
جاء إلى الحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي
أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا

أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ».
أخرجه البخاري(352/1 رقم 1597)،
ومسلم(639/1 رقم 250/1270).

3 - حديث عمر بن الخطاب ؓ أن النبي
ﷺ قال: «يَا عُمَرُ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لَا
تُزَاجِمُ عَلَى الْحَجَرِ فِتْنُودِي الضَّعِيفِ، إِنْ
وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمَهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ
فَهَلِّلْ وَكَبِّرْ».

أخرجه الإمام أحمد(28/1 رقم 190).

(15) من شروط الطواف أن يكون البيت عن
يسار الطائف، لأن ذلك فعله ﷺ، فعن
جابر ؓ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ
مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَلَى
يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى
الْمَقَامَ فَقَالَ: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ
مُصَلًّى﴾ [البقرة/125]، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ
وَالْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ».

أخرجه مسلم(617/1 رقم 150/1218).

(16) من واجبات الطواف أن يكون خارجا
عن جميع البيت، لقوله تعالى: وَلِيَطُوفُوا
بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿[سورة الحج/29]،



اللَّهُ ﷻ لَا يَدْعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِي
وَالْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ».

أخرجه أبو داود(ص207 رقم 1876)،
والإمام أحمد(2/115 رقم 5965).
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي
داود(6/129).

(19) الرُّمْلُ: هو إسراع المشي مع وثب
خفيف. [الشَّيْخُ مُحَمَّدُ شَارَف].

انظر: لسان العرب لابن منظور(1/1583)
طلبة الطلبة للنسفي ص 111.

(20) فعن جابر ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا
قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى
عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا».

أخرجه مسلم(1/617 رقم 150/1218).
(21) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن
عبد البر ص 137، 145، جامع الأمهات
لابن الحاجب ص 195، القوانين الفقهية
لابن جزى ص 137، حاشية العدوي
على شرح الرسالة لأبي الحسن(1/467).

(22) المقام: هو الحجر الذي كان يقف
عليه الخليل إبراهيم عليه السلام

فمن طاف على جدار حجر إسماعيل
لم يصح طوافه لأنه من البيت، فعن
عائشة رضي الله عنها قال: «سَأَلْتُ
النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجِدْرِ أَمِنْ الْبَيْتِ هُوَ؟
قَالَ: نَعَمْ».

أخرجه البخاري(1/349 رقم 1584).
وفي غير هذا الموضع، ومسلم(1/673
رقم 405/1333).

وعن ابن عباس قال: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ
فَلْيَطُفْ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ».

أخرجه البخاري(2/245 رقم 3848).

(17) استلام الركن اليماني بمعنى المسح
باليد عليه دون تقبيله، من سنن الطواف
ومندوباته، فعن ابن عمر رضي الله
عنهما قال: «لَمْ أَرِ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ
الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ».

أخرجه البخاري(1/354 رقم 1609)،
ومسلم(1/638 رقم 242/1267).

(18) ثبت تكرار استلام الحجر الأسود
والركن اليماني في حديث عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما قال «كَانَ رَسُولُ

(25) زَمَزَمَ: بئر الماء المباركة بالمسجد الحرام، وموقع بئر زمزم من المسجد الحرام محاذ للركن الأسود على بعد 18 متراً، وجنوبي مقام إبراهيم. ونظراً للتوسعة التي عرفها المسجد الحرام فلم يعد مكان البئر ظاهراً، ويمكن للحجاج الشرب من الزمزميات الموزعة في كل أنحاء المسجد الحرام.

انظر: كتاب الحج من الحاوي الكبير للماوردي، هامش المحقق (597/1).

(26) قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (316/4): «قال المهلب: ... شرب ماء زمزم من سنن الحج لفضله وبركته، وقد قال ابن عباس: «إِنَّ مَاءَ زَمَزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ...». وراجع فتح الباري لابن حجر (629/3).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ فَاسْتَشَقَّى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ فَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا، فَقَالَ: اسْقِنِي، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ، قَالَ: اسْقِنِي، فَشَرِبَ مِنْهُ

في أثناء بناء الكعبة، وعليه أثر قدمي إبراهيم عليه السلام، ويقع المقام في الجهة الشرقية للكعبة المشرفة داخل قبة من الزجاج، يرى من خلالها.

انظر: كتاب الحج من الحاوي الكبير للماوردي، هامش المحقق (544/1).
(23) ركعتا الطواف من واجباته، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ، ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَقَالَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة/125]، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَالْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ». أخرجه مسلم (617/1) رقم (150/1218).

(24) يندب أن يقرأ في الركعة الأولى بسورة الكافرون، وفي الثانية بالإخلاص، لما جاء في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «كَانَ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ﴿قُلْ يَتَّخِذُ الْكَافِرُونَ﴾».

أخرجه مسلم (614/1)، رقم (147/1218).

ثُمَّ أَتَى زَمَزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: اْعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ يَغْنِي عَاتِقَهُ، وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ».

أخرجه البخاري(1/359 رقم 1635).

(27) من سنن السَّغْيِ تقبيل الحجر الأسود بعد صلاة ركعتي الطواف وقبل الخروج إلى السَّغْيِ، لما جاء في حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ «حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَّمْنَا الرُّكْنَ فَوَقَلْنَا ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَرَأَ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة/125]، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، ... كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَتَّخِذَهَا الْكَافِرُونَ﴾، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَّمَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصُّفَا...».

أخرجه مسلم(1/614 رقم 147/1218).

(28) الرُّقْيَى عَلَى الصُّفَا والمروة من مستحبات السَّغْيِ، فقد جاء في حديث

جابر: «فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصُّفَا قَرَأَ ﴿إِنَّ الصُّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ...﴾، أُنْذِرُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ. فَبَدَأَ بِالصُّفَا فَرَقِي عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ. ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

أخرجه مسلم(1/614 رقم 147/1218).

(29) إن كانت عامرة بالرجال قال في المختصر «وَرُقْيَتُهُ عَلَيْهِمَا كَامِرَةٌ إِنْ خَلَا». [الشَّيْخُ مُحَمَّدُ شَارَفٌ]. راجع مختصر الشَّيْخِ خَلِيلٍ ص 78.

(30) العلم الأخضر: هو المكان الذي يحدد مكان بدء الهرولة وانتهائها للرجال عند السعي بين الصفا والمروة.

(31) الخبْ: هو إسراع في السير أكثر من الرمل المذكور في الطواف بالبيت. [الشَّيْخُ مُحَمَّدُ شَارَفٌ]

انظر: لسان العرب لابن منظور(1/1019)، طلبة الطلبة للنسفي ص 88.

وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ
التَّزْوِيَةِ».

أخرجه مسلم (610/1 رقم 136/1213).

(36) جاء في صفة حج النبي ﷺ كما في
حديث جابر «فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّزْوِيَةِ
تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى، فَأَهْلَلُوا بِالْحَجِّ وَرَكِبَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ
وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجَرَ، ثُمَّ مَكَثَ
قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ».

أخرجه مسلم (615/1 رقم 147/1218).

(37) انظر: إرشاد السالك إلى أفعال
المناسك لابن فرحون (362/1، 369،
403، 455).

(38) نَمْرَةٌ: جَبِيلٌ يَقَعُ غَرْبَ عَرَفَاتٍ، وَهُوَ
عَلَى حُدُودِ الْحَرَمِ. وَمَسْجِدُ عَرَفَةَ يُسَمَّى
مَسْجِدَ نَمْرَةٍ.

انظر: كتاب الحج من الحاوي الكبير
للماوردي، هامش المحقق (653/2).

(39) جاء في حديث جابر المتقدم: «حَتَّى
أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ
بَنَمْرَةٍ، فَتَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ

(32) جاء في حديث جابر المتقدم: «ثُمَّ
نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ
فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدْنَا
مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى
الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصُّفَا».

أخرجه مسلم (614/1 رقم 147/1218).

(33) انظر: حاشية العدوي على شرح
الرسالة لأبي الحسن (471/1).

(34) انظر: الذخيرة للقرافي (239/3 . 240)،
إرشاد السالك إلى أفعال المناسك لابن
فرحون (355/1).

(35) أما المتمتع فحكمه في تلك الأيام
كحكم أهل مكة، ففي حديث جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: «أَقْبَلْنَا
مُهْلَيْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ،
وَأَقْبَلْتُ عَائِشَةُ رضي الله عنها بِعُمْرَةٍ،
حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفِ عَزْكَثٍ، حَتَّى إِذَا
قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصُّفَا وَالْمَرْوَةَ،
فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ
لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، قَالَ: فَقُلْنَا: حِلٌّ
مَاذَا؟ قَالَ: الْحِلُّ كُلُّهُ، فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ
وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا وَلَيْسَ بَيْنَنَا

... فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ...
ثُمَّ أَدَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ
أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا
شَيْئاً...».

أخرجه مسلم (615/1 رقم 147/1218).

(40) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ
يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ
مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ
لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ».

أخرجه الترمذي (2522/2 رقم 3585)،
وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا
الْوَجْهِ.

(41) جَاءَ فِي حَدِيثِ جَابِرِ الْمَتَّقِمِ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ كَانَ بِعَرَفَةَ: «فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا
حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ
قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ».

أخرجه مسلم (615/1 رقم 147/1218).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:
«مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ
قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ،

وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ مِنْ
قَبْلِ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَذْرَكَ الْحَجَّ».
أخرجه الإمام مالك في الموطأ ص 273
رقم 172/873).

(42) يجب على الحاج النزول بمزدلفة

بعد الإفاضة من عرفات ليلة النحر
لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ
عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ
الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا
هَدَانَكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ
الضَّالِّينَ ﴿١٧٨﴾﴾ [البقرة/198].

عن جابر ﷺ وهو يبين صفة حج النبي ﷺ:
«حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ
وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ
بَيْنَهُمَا شَيْئاً».

أخرجه مسلم (615/1 رقم 147/1218).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال: «جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ
وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا
بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى إِثْرِ
كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا».

أخرجه البخاري (367/1 رقم 1673).

والنسائي (991/2 رقم 3043)، وابن ماجه (1137/2 رقم 3016)، وصححه الألباني كما في صحيح سنن ابن ماجه (54/3).

ووجه الدلالة من الحديث، أنه ﷺ نصّ على الوقوف ولم يذكر المبيت.

(45) جاء في حديث جابر المتقدم عن النبي ﷺ وهو في مزدلفة: «ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلَّى الْفَجْرَ - حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ - بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقُضُوءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَا وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَشْفَرَ جِدًّا فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

أخرجه مسلم (616/1 رقم 147/1218).

(46) بطن محسر: واد بين المشعر الحرام ومنى، وهو في حكم منى.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (302/4)، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك لابن فرحون (366/1).

(43) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ: الْقُطُ لِي حَصَى. فَلَقَطْتُ لَهُ سِنْعَ حَصِيَّاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ: أُمُتَالُ هَؤُلَاءِ فَارْزُمُوا...».

أخرجه الإمام أحمد (215/1 رقم 1851، 347/1 رقم 3247)، والنسائي (993/2 رقم 3057)، وابن ماجه (1141/2 رقم 3029)، وصححه الألباني كما في صحيح سنن ابن ماجه (49/3).

(44) الواجب في مزدلفة النزول بقدر حطّ الرجال وصلاة المغرب والعشاء وتناول شيء من الطعام والشراب. وليس المبيت كل الليل واجبا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَذْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَقَاتَهُ».

أخرجه الإمام أحمد (15/4 رقم 16253)، وأبو داود (ص 215 رقم 1950)، والترمذي (1022/1 رقم 891)،

(47) جاء في حديث جابر المتقدم: «حَتَّى أَتَى بَطْنُ مُحَسِرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا».
أخرجه مسلم (1/616 رقم 147/1218).

وعن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «فَلَمَّا أَضْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَى قُرَحَ فَوَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: هَذَا قُرَحُ وَهُوَ الْمُوقِفُ، وَجَمَعَ كُلُّهَا مُوقِفٌ، ثُمَّ أَفَاضَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى وَادِي مُحَسِرٍ فَقَرَعَ نَاقَتَهُ فَخَبِثَ حَتَّى جَاوَزَ الْوَادِي».

أخرجه الإمام أحمد (1/156 رقم 1347)، وأبو داود (ص 214 رقم 1935)، والترمذي (1/1019 رقم 885). وقال: حديث حسن صحيح.

(48) ففي حديث جابر المتقدم: «حَتَّى أَتَى الْجُمُرَةَ... فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمُنْحَرِ فَتَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ يَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَتَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ...».

أخرجه مسلم (1/616 رقم 147/1218).

(49) أما بقاء منع قرب النساء فلما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إِذَا رَمَيْتُمُ الْجُمُرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ...».

أخرجه الإمام أحمد (1/344 رقم 3204)، والنسائي (2/999 رقم 3084)، وابن ماجه (2/1143 رقم 3041)، وصححه الألباني كما في صحيح سنن ابن ماجه (3/53).

وأما منع الصيد فلقلوله تعالى: ﴿وَلَا حَلَائِلُ مُفْطِرَاتُ الْغَلَىٰ﴾ [المائدة/2]، فظاهره أنه التحلل الأكبر.

(50) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجُمُرَةَ وَنَحَرَ نُسْكَهَ وَحَلَّقَ، نَاولَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاولَهُ الشِّقَّ الْأَيْسَرَ فَقَالَ: اخْلُقْ، فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ: اقسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ».

أخرجه مسلم (1/656 رقم 326/1305). (51) جاء في حديث جابر المتقدم «ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَافَاضَ إِلَى الْبَيْتِ».

أخرجه مسلم (1/616 رقم 147/1218).

(52) قال الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة/203]، وعن عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لَا يَبْتَئُ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لِيَالِي مَنَى مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ».

أخرجه الإمام مالك في الموطأ (ص 246 رقم 909).

(53) عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجُمُرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مَنَى يَزِمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ تَقْدَمُ أَمَامَهَا فَوْقَ مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الْجُمُرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَزِمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يُنْحَدِرُ ذَاتَ الْيَسَارِ مِمَّا يَلِي الْوَادِي فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الْجُمُرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَيَزِمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا».

أخرجه البخاري (1/383 رقم 1753).

(54) طواف الوداع . ويسمى طواف الصدر . من سنن الحج التي أمر بها النبي ﷺ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ».

أخرجه مسلم (1/666 رقم 379/1327).

والأمر هنا لا يدل على الوجوب، لما جاء عن عائشة رضي الله عنها رُوجَ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟ فَقُلْتُ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَنْفِرْ».

أخرجه البخاري (2/368 رقم 4401)، ومسلم (1/609 رقم 128/1211).

فرخص لها النبي ﷺ أن تنفر قبل الوداع، ولو كان واجبا ما سقط عنها بالعدول ولكان عليها أن تمكث حتى تطوف كطواف الإفاضة.

جاء في المدونة (1/402) عن سحنون قال: «قُلْتُ لَابْنِ الْقَاسِمِ: أَكَانَ مَالِكٌ يَرَى طَوَافَ الصُّدْرِ وَاجِبًا؟».



قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ كَانَ لَا يَسْتَحِبُّ تَرْكَهُ،
وَكَانَ يَقُولُ: إِنْ ذَكَرَهُ وَلَمْ يَتْبَاعِدْ
فَلْيَرْجِعْ، وَيُذَكِّرْ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَدَّ
رَجُلًا مِنْ مَرِّ الظُّهْرَانِ خَرَجَ وَلَمْ يَطُفْ
طَوَافَ الْوُدَاعِ».

(55) أحرم النبي ﷺ من الجعرانة في ذي
القعدة حين قَسَمَ غنائم حُثَيْنَ، فعن
مُحَرَّرِشِ الْكَعْبِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
خَرَجَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ لَيْلًا مُعْتَمِرًا، فَدَخَلَ
مَكَّةَ لَيْلًا فَقَضَى عُمْرَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ
لَيْلَتِهِ فَأَصْبَحَ بِالْجِعْرَانَةِ كَبَائِتٍ».

أخرجه الإمام أحمد (426/3 رقم 15552)،
والترمذي (1044/1 رقم 935). وقال:
حديث حسن غريب، والنسائي (950/2
رقم 2863).

وأحرمت السيدة عائشة رضي الله عنها
من التنعيم، فقد روت عن النبي ﷺ
قولها: «أَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمْرَتِي
مِنْ التَّنَعِيمِ».

أخرجه البخاري (81/1 رقم 319)،
ومسلم (604/1 رقم 112/1211).

